



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
رقم التسجيل:

الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف


إعداد الطالبين:
الأستاذ:

ظريفي نادية

- خوجة زكرياء
- شيداي الحسن
أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2				مشرفا ومقررا
3				ممتحنا
4				ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



الإهداء:

إلى والدي الكريمين حفظهما الله
إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما
إلى إخوتي وأخواتي الثمانية

الحسن

شكر و عرفان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ }

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وقيل معناه: أن من كان عادته وطبعه كُفْرانِ نعمةِ الناسِ وتركِ شكرِهِ لَهُمُ

كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل

"نادية ظريفي"

والى سادة أعضاء لجنة المناقشة والى جميع أساتذتنا الكرام

" قسم الحقوق "

والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد .

قائمة المختصرات:

الاختصار	معناه
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ج	دون جزء
د ج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ص - ص	من صفحة إلى صفحة
ف	الفقرة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية¹ من أهم أنواع العقود الإدارية التي تيرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية للدولة، لكن وفي نفس الوقت أصبحت مجالا خصبا للفساد نظرا لارتباطها الوثيق بالمال العام.

فالفساد² آفة عالمية فتاكة لا يقتصر وجوده على الدول النامية فقط، بل هو متفشي حتى في الدول المتقدمة وهذا بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد فيها فهو السبب الرئيسي في تعطيل مبدأ سيادة حكم القانون وفي تراجع التنمية بمختلف صورها، والعامل المتسبب في تزايد البيروقراطية و انتشار بعض الآفات الاقتصادية و تراجع قيم المجتمع وأخلاقه.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى سن ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتم تعديلها وتحسينها وفقا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة، والتي من شأنها وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وكان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنه التصرف فيه، بغية مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

أ- أهمية الموضوع:

هذا ويمكن النظر إلى أهمية موضوع: "الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية" (المرسوم الرئاسي رقم 15-247) من جانبين نظري وعملي كما يلي:

- **الأهمية النظرية:** موضوع الصفقات العمومية من أهم موضوعات القانون الإداري، على اعتبار أنها من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة، وبالتالي لا بد أن تحاط بحماية كبيرة منة قبل المنظم، بما يضمن أن تبرم وتنفذ في ظل الإجراءات والمبادئ القانونية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات الوقائية القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **الأهمية العملية:** تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الطابع العملي باعتبارها من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة العامة ولا يمكن الاستغناء عنها، كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية تتمثل في إظهار الإجراءات والآليات الوقائية وتبسيطها وشرحها للتسهيل على المحاميين من ناحية، والقضاة من ناحية أخرى من أجل مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

1- تعرف الصفقات العمومية حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"

2- الفساد لغة: هو ضد الصلح، ويعني اللهو واللعب، وأخذ المال ظلما

- أنظر: المنجد في اللغة والإعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، دون سنة النشر، ص 583.

أما اصطلاحا فليس هناك تعريفا محددتا فعرفته الاتفاقية الدولية بأنه ضرب للمؤسسات وللقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة وهو معوق لتجسيد التنمية المستدامة وبناء دولة القانون. 1

- انظر: الجمعي نوي: الديمقراطية التشاركية: الآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري مجمع العلوم الإنسانية جامعة محمدخضير بسكرة العدد 21 مارس 2011 ص 201.

كما تظهر أهميته على هذا المستوى من حيث إمكانية نشوب منازعات كثيرة أمام الجهات القضائية تتعلق بالصفقات العمومية.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتية شخصية و أخرى موضوعية.

- الأسباب الذاتية (الشخصية): تكمن فيما يلي

الـ الرغبة والميول الشخصي في البحث عن موضوع الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

- الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي :

- الرغبة في البحث في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على اعتبار حدائته وعدم وجود دراسات في ظله، حيث أن كل الدراسات كانت في ظل المراسيم السابقة، وفي ظل القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- كثرة الثغرات القانونية الموجودة في هذا المجال وذلك لعجز التشريع إلى حد الآن على استيعاب موضوع الصفقات العمومية، و هذا بالنظر للخصوصية التي يتميز بها، فمن جهة قد تؤدي تشدد التشريعات إلى عرقلة التنمية المحلية والوطنية، ومن جهة أخرى فان التسهيل قد يؤدي إلى حالة من التسبب، وبالتالي ضياع المال العام وانتشار الفساد بمختلف أشكاله.

ج- أهداف الدراسة:

وتستدعي الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وذلك من خلال إبراز المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقة، والإجراءات المطبقة لهذه المبادئ.

- كما تهدف إلى إبراز أهم الإجراءات الرقابية الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

د- إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ذكره فان إشكالية الدراسة تتمحور حول : ما مدى نجاعة الإجراءات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد والحد منه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 ؟

و ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات و التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا حول:

■ ما هي آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

■ فيما تتمثل الإجراءات الرقابية الوقائية؟

هـ - المنهج المعتمد: نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

- **المنهج التحليلي:** اعتمدنا هذا المنهج لإجراء دراسة تحليلية لتنظيم الصفقات العمومية، وذلك من خلال البحث عن الإجراءات والآليات الوقائية التي اخذ بها المشرع لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تحليلا تقيميلا لآثارها، وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 الجديد.

- **المنهج الوصفي:** كما اعتمدنا هذا المنهج على اعتبار الجانب النظري للموضوع مما يحتم علينا اعتماده لغرض ما جاء به قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد, وأهم المفاهيم العامة التي تخص دراستنا.

و- الدراسات السابقة:

ونشير أننا بمناسبة انجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بالإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15-247), إلا انه بالرغم من ذلك وصل بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة, لكن معظمها كانت في ظل المراسيم السابقة الخاصة بالصفقات العمومية بصفة عامة, و اعتمادها على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بصفة خاصة, فمن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذا البحث هي :

- **الدراسة الأولى:** بعنوان "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة : تياب نادية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2013.

ملخص الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين , الباب الأول تحت عنوان " آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية " و ينقسم إلى فصلين؛ الفصل الأول بعنوان " تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية "، و الفصل الثاني بعنوان " إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة "، أما الباب الثاني بعنوان " تدخل القضاء كآلية لرقابة و قمع الفساد " ينقسم إلى فصلين؛ الفصل الأول بعنوان "تدخل القضاء الإداري لرقابة التجاوزات المتعلقة بقواعد إبرام الصفقات العمومية "، و الفصل الثاني تحت عنوان " تدخل القضاء الجنائي و إرساء قواعد خاصة لقمع الفساد.

- **الدراسة الثانية:** بعنوان " آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247", وهي مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, مقدمة من الباحث زين الدين خوالدي. كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, 2015-2016.

ملخص الدراسة : تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين , الفصل الأول تحت عنوان "الضمانات الإجرائية والبشرية كآلية لمكافحة الفساد الإداري " وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان "الضمانات الإجرائية", أما المبحث الثاني بعنوان " الضمانات البشرية" أما الفصل الثاني خصصناه لبيان أهم "الهيئات الرقابية كآلية لمكافحة الفساد الإداري" ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان "هيئات الرقابة الإدارية.", أما المبحث الثاني بعنوان "هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية."

- **الدراسة الثالثة:** بعنوان "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية", وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر, مقدمة من الباحث جمال مشري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2017-2018.

ملخص الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان "آليات مواجهة الفساد قبل المنح المؤقت للصفقة." وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مبادئ إبرام الصفقات العمومية و ضمانات تكريسها, أما المبحث الثاني بعنوان الضمانات المتعلقة بتحديد طرق إبرام الصفقات العمومية. أما الفصل الثاني فهو مخصص لدراسة آليات مواجهة الفساد في مرحلة ما بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية, أما المبحث الثاني بعنوان الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

أما نحن فقد حاولنا التعرض للموضوع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ي- صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة, أهمها:
- تشعب الموضوع ومحاولة لم شتاته في ظل التغيرات التي عرفها قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد.

- صعوبة الولوج للجامعات والمكتبات والمحاكم سواء على مستوى الإقليم الوطني أو المحلي وذلك لأسباب خارجة عن الإرادة والمتمثلة في فيروس كوفيد 19, مما أدي بنا كباحثون العجز من الوصول إلى المعلومة.

ز- محتويات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول "آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية", وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان المبادئ الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية, أما المبحث الثاني بعنوان إجراءات إبرام الصفقات العمومية. أما الفصل الثاني فتطرقنا لـ "الإجراءات الرقابية الوقائية", قسمناه إلى مبحثين: خصصنا الأول للرقابة الداخلية, والثاني للرقابة الخارجية.

الفصل الأول

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, عرفت المادة 02 الصفقات العمومية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات¹. "

كما تعتبر إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العامة بحكم طابعها المالي, مما جعل منها ابرز مجال يكثر فيه الفساد الإداري, الأمر الذي أدى بالمشرع إلى وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة هاته الظاهرة الفتاكة بدءا من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 وصولا إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وانطلاقا مما سبق ذكره سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتناول المبادئ الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول), ثم إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15 247، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، ج ج، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1437 الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: المبادئ الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية جملة من المبادئ الأساسية يجب احترامها ومراعاتها لاسيما من جانب الإدارة والمتعاقدين معار، نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي جاء فيها: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام, يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات¹."

والهدف من وضع وتأكيد المشرع لهذه المبادئ هو ترشيد النفقات العمومية والحد قدر الإمكان من هدر المال العام, وحماية المتنافسين من تعسف الإدارة .

وعليه تنقسم المبادئ من منظور تنظيم الصفقات العمومية إلى ثلاث مبادئ:

- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية(المطلب الأول)

- مبدأ الشفافية(المطلب الثاني).

- بدأ حرية المساواة في معاملة المرشحين(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

يعد مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي في مجال الصفقات العمومية من المبادئ العامة التي حرص المشرع على تكريسها وخاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 باعتبارها آلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري، ويقتضي هذا المبدأ في نطاق إجراءات المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات².

وبما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يتطرق للمقصود بحرية الوصول للطلبات العمومية فسننتقل إلى مفهومه (الفرع الأول)، ثم نتطرق للاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهومه

يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي: "فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من اجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة³."

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق.

² فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدينة، 20 مايو 2013.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2019، القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 78.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

بمعني انه بإمكان أي شخص تتوفر فيه الشروط المعلن عنها في دفتر إجراءات الصفقة التنافس من اجل الظفر بالصفقة والحصول عليها، ولكي لا يتأق لأي كان تتوفر فيه الشروط من حيازة الصفقة ينبغي أن يتم الإعلام بإجراءات الصفقة عن طريق وسيلة إشهار مناسبة¹.

ويرتكز هذا المبدأ على مبدأ دستوري مهم كرسه دستور 1996 المعدل والمتمم، وهو مبدأ حرية التجارة والاستثمار في الجزائر، وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ للتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية التي عرفتها²، ابتداء من سنة 1986 جراء انخفاض أسعار المحروقات.

وبناء على ما سبق ذكره فان مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يرتبط بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار المسؤولية الجزائية والإدارية للإدارة وخاصة للأمر بالصرف في حالة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة³، والاعتراف للطرف المضروب من حق اللجوء للقضاء الجزائي ذلك أن المشرع الجزائري شدد على ضرورة التقييد بهته القواعد كإجراءات وقائية بموجب أحكام المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.
 - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية⁴.
- والحديث عن مضمون مبدأ حرية الولوج للطلب العمومي هو المنافسة الحرة والمتمثلة في تمكين المواطنين الراغبين في الاشتراك من أن يتقدموا بعطائهم بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق إلا للأسباب التي تمس بالمصلحة المتعاقدة⁵.

¹ النوي خوشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 25.

² نادية ظريفي، محاضرات في العقود الإدارية "غير منشورة"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019 ص 17.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 79.

⁴ المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2016، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006 معدل ومتمم.

⁵ سعاد طبي عمروش، المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 396.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مما يعني فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المحددة في موضوع العقد ويرغبون في المشاركة من اجل تقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها أن تقف موقف الحياد إزاء المتنافسين.¹

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على المبدأ

إن مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي من المبادئ العامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية, وقد حرص المشرع الجزائري على تكريسها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وعليه فان هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه من وجهين أو قيدتين هما: القيد الأول يتمثل في الحرمان بقوة القانون(أولاً)، والقيد الثاني يتمثل في القيود التي تضعها المصلحة المتعاقدة(ثانياً).

أولاً: الحرمان بقوة القانون

وفيه يكون الحرمان من الاشتراك في المنافسة كجزاء لبعض الأشخاص على أخطاء وقعت منهم في تنفيذ صفقات سابقة ربطتهم بالإدارة أو جرائم ارتكبوها فكان الحرمان عقوبة لهم، وهو إجراء وقائي لكل الحالات التي يمكن أن تشكل عبء على انجاز الصفقة العمومية.² وفي إطار الوقاية من الفساد الإداري أكدت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية والتي جاء فيها:

" يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية, المتعاملون الاقتصاديون:"

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئالمقض فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية أو الشبه الجبائية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية³.

وفي كل الحالات المنصوص عليها في هذه المادة خول القانون للمصلحة المتعاقدة حق سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول الصفقة.

¹نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 62.

²عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2011، ص 14.

³ المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وبالرجوع إلى أحكام المادة 71 يلاحظ أنها تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر يستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض¹.

و كذا نص المادة 74 فإنها تؤكد على انه في حالة تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم².

ويظهر بالرجوع إلى أحكام المادة 89 أنها تتعلق بجميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فتح أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات³.

وبخصوص المادة 84 فإنها تتعلق بالمتعهدين الأجانب في إطار الصفقات الدولية لذلك وجب عليهم الالتزام بالاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها، وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة إن الاستثمار لم يتجسد طبقا للزمانة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط لخطا من المتعامل المتعاقد الأجنبي فإنها يجب أن تقوم باعداره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147⁴.

إن أهم الأسباب التي تدعو إلى الإقصاء منطقية في فحواها، تتعلق جلها بالالتزامات التي يتعين على أصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين سواء من الناحية الأخلاقية أو بما يتعلق بواجباتهم المهنية⁵.

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

³ المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁵ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ثانيا: القيود التي تضعها المصلحة المتعاقدة:

سبقت الإشارة إلى انه من حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض بعض الشروط خاصة ما يتعلق منها بالقدرات المالية أو الفنية أو المهنية في اختيار المتعامل المتعاقد، كما لها الحق في حرمان بعضهم من الحصول على الصفقة الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية والمالية لأداء الأعمال المطروحة¹، والإدارة تهدف إلى توفير الوقت والجهد للجان فحص العطاءات كإجراء وقائي لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية².

وهذا ما أكدته أحكام المادة 67 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي جاء فيها: " يتضمن ملف الترشح ما يلي:

- أ. كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، وعند الاقتضاء، المناولين:
- أ. قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- ب. قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ج. قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية³.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين المتنافسين

إن مبدأ حرية الولوج للطلب العمومي من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها في قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، فهذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونيا وواقعيا إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المنتفعين كمبدأ وقائي من الفساد الإداري⁴.

وتستدعي دراسة هذا المبدأ كمبدأ وقائي في عقد تفويض المرفق العام منا تحديد: مفهومه (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهومه

يقضي مبدأ المساواة بين المنتفعين أو العارضين منح نفس الفرص لكل من يريد أن يتقدم للتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين شخص أو آخر، بحيث لا يتم فرض شروط أو إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر، لذلك وجب أن تكون هناك مساواة تامة بين من تماثلت مراكزهم القانونية⁵، وهذا المبدأ يعتبر مكمل لمبدأ حرية الولوج للطلب العمومي، ومضمونه أن يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات العمومية موقف الحياد فلا يجوز له التفصيل والتمييز بين العارضين، إلا ضمن الأطر التي حددها القانون.

¹ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 132.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، (د ط)، (د ج)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 513.

³ المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁴ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 71.

⁵ سعد طبي عمروش، المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 398.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ويعد مبدأ المساواة بين العارفين من أهم المبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 وثابت في كل النظم الدستورية والقانونية ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي¹, كما أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر مبدأ المساواة بين المرشحين في حكم صدر في 25 أبريل 1957 جاء فيه ما يلي: " من بين المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

والمقصود بحرية المنافسة هو التقديم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء، وعليه بإجراء سواء كان عاما أم خاصا².

إن حرص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية جاء تطبيقا لأحكام الدستور ويظهر ذلك من خلال نص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، وأي شرط أو طرف آخر شخصي أو احتمالي³.

و الملاحظ من هذه المادة انه يجب على الإدارة أن تلتزم بالمساواة بين جميع الأشخاص الراغبين في الحصول على الصفقة، وكأصل عام لا يجوز أن يفتح المجال للتنافس لبعض الأشخاص دون الآخرين، واستثناءا يمكن لها أن تحدد من لهم الحق في الاشتراك في طلب العروض ابتداء، كما هو الحال في المناقصات بعد إجراء بالمنافسة.

كما يجوز للإدارة أن تستبعد بعض أصحاب العطاءات لأسباب وقائية وكذا استبعاد بعض الأشخاص لأسباب جزائية كالذين رفضوا استكمال عروضهم أو كانوا محل حكم قضائي، أو من قاموا بتصريح كاذب⁴.
ولمكافحة الفساد الإداري لا بد من التطبيق الفعلي للمبدأ من خلال العناصر التالية:

- الإعلان يكون وطني أو محلي حسب الحالة.
- عناصر اختيار المتعامل تكون موضوعية وغير موجهة.
- التطبيق الصارم والعادي لطريقة التنقيط في دفتر الشروط.
- التحقق من القدرات المالية والتقنية للمتعامل للمتعاقدين⁵.

¹ أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 81.

² حمزة خضري، مرجع سابق، ص 137.

³ المادة 32 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ح، ح العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1477، الموافق ل 07 مارس 2016.

⁴ محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمنافسات العامة " دراسة مقارنة"، ط1، د ج، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، 74-75.

⁵ سميرة سحنون، إجراءات التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 19.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين

إن مبدأ المساواة بين العارضين في مجال الصفقات العمومية لا يعمل بصفة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات نص عليها قانون تنظيم الصفقات العمومية.

وعليه سنتناول لبعض منها على سبيل المثال لا الحصر،¹ كما يلي: تخصيص هامش الأفضلية الوطنية (أولاً)، ثم تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانياً).

أولاً: تخصيص هامش الأفضلية الوطنية

سعى من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتج الوطني، وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل المصلحة المتعاقدة.²

وفي هذا الإطار نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "يمنح هامش الأفضلية الوطنية بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه. وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان للمتعهد تجمعاً يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفترة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية³. و الملاحظ من نص المادة أعلاه أن المنظم منح هامش الأفضلية بنسبة 25 % لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية والتي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية.

ثانياً: تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من باب تشجيع المؤسسات الصغير والمتوسطة لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكانياتها نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على بعض التحفيزات لهذه المؤسسات، وردت صراحة في المادة 85 الفقرة الثانية- المطة الأولى- فتم النص على ضرورة مراعاة إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الانجاز.⁴

¹نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 19.

²جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2005، ص 156.

³ المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وعليه فانه لا يجوز طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمصالح المتعاقدة أن ترفع من سقف المنافسة، فتضع شروط استثنائية لان مثل هذه الشروط ستؤدي حتما إلى اختفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الاقتصادي، لذلك فرض المشرع ضرورة مراعاة إمكاناتها وظروفها¹.

المطلب الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات من أبرز العوامل الأساسية التي تضمن نزاهة الطلبات العمومية وحرية الوصول لها في جل العقود الإدارية دون استثناءات ترد عليه، كمبدأ وقائي لمكافحة الفساد الإداري. وتستدعي دراسة هذا المبدأ في قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، منا تحديد مفهومه (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تكريسه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهومه

الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسيات وعرضها على الجهات المختصة، أو هي توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر مختلف وسائل الإعلام والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية.² ويعد مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا، كمبدأ وقائي يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها أو المالية بفعالية، وعلى مستوى جميع المراحل المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والواقع يؤكد انه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالنظام الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا ياتي ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة في اختيار المتعاملين الاقتصاديين³. وقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على هذا المبدأ والتي جاء فيها: لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم⁴. لذا يعد هذا المبدأ من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني، ولا يمكن الحديث عن هذا المبدأ دون التطرق إلى الإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام المتعامل المتعاقد، وبذلك فانه يقع على عاتق الإدارة المتعاقدة إخطار المتعامل المتعاقد برغبتها في التعاقد ونيتها في انجاز مشروع عام وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفق الشروط المعلن عنها⁵.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 83.

²فايزة عمادية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 16.

³ مراد بالكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون

الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 مايو 2013، ص 06.

⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

فالعامل بالشفافية يكشف التلاعب والتواطؤ وتمنح كل ذي مصلحة آلية للتحقق من أي عملية إبرام الصفقة

العمومية, واختيار المتعاملين الاقتصاديين قد تم في جو من النزاهة ووفقا للشروط المعلن عنها.¹

الفرع الثاني: تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

كرس تنظيم الصفقات العمومية الجديد مبدأ الشفافية في عدة مواد نذكر منها :

نص المادة 61 والتي جاء فيها: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء."

فالمشرع في هذه المادة ألزم اللجوء إلى الإشهار الصحفي وهذا من اجل تحقيق الشفافية في كافة المجالات

المتعلقة بالعقود الإدارية.²

وبينت المادة 62 البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض وتتمثل في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

- كيفية طلب العروض.

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.³

وبالنسبة للصفقات المحلية ألزمت المادة 65 أن يجرى إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة

على الأقل, كما ينشر إجباريا, في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن,ر,ض, م, ع), وعلى الأقل في

جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوي الوطني.⁴

وتكريسا لمبدأ الشفافية ألزمت المواد 64 و66 و70 المصلحة المتعاقدة بإخطار العارضين ساعة فتح الاظرفة,

ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.⁵

وفي انتظار تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية والتي من شأنها تكريس مبدأ الشفافية.⁶

¹فايزة عماليدية، مرجع سابق، ص 23.

²المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 14-247، المرجع السابق.

³ المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 86.

⁶نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يهدف تنظيم الصفقات العمومية إلى إخضاع المصالح المتعاقدة في إبرامها لجملة من الإجراءات، لضمان ترشيد النفقات العامة ونجاعة الطلبات العمومية، ومحاولة تجسيد المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وصولاً إلى حماية مبدأ المنافسة الذي يعتبر تكريسه القاعدة الأساسية لكل تنظيمات الصفقات العمومية، ومن خلال التفحص في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد أن المنظم أورد إجراءات لإبرام الصفقات العمومية، بحيث يتمثل الإجراء الأول في الإجراءات الشكلية (المطلب الأول)، أما الثاني يتمثل في الإجراءات المكيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية

مكافحة الفساد الإداري في ظل قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد يقتضي تبني سياسة متكاملة، وكذا إلزامية الإدارة المتعاقدة بإبرام صفقاتها وفق قوالب وطرق رسمها لها القانون مسبقاً¹، فلا تترك مجالاً لحرية الإدارة المتعاقدة وذلك من خلال اعتبار استدراج العروض " القاعدة العامة" وجعل التراضي " أسلوباً استثنائياً"، وهو ما أكدته أحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجديد والتي جاء فيها: " ترم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"².

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى استدراج العروض كقاعدة عامة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التراضي كقاعدة استثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استدراج العروض

أولى المشرع لأسلوب المناقصة أهمية خاصة في تنظيم الصفقات العمومية، غير أن مصطلح المناقصة أُستبدل بـ (طلب العروض) في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وبذلك يكون المنظم قد ساير جل التنظيمات العربية والتي تتفق على تسمية هذا الإجراء التنافسي بطلب العروض³. ويعتبر من أبرز الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

ولدراسة هذا الإجراء علينا التطرق لـ تعريفه (أولاً)، ثم بيان أشكاله (ثانياً)، ثم القواعد الإجرائية الخاصة بأسلوب استدراج العروض (ثالثاً).

¹نادية تياب، مرجع سابق، ص 84.

² المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ خرشي النوي، مرجع سابق، ص 148.

أولاً: تعريف طلب العروض

عرفت المادة 40 الفقرة الأولى من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد استدراج العروض بأنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء¹."

ثانياً: أشكال طلب العروض

تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/ أو دولياً , ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة².

1. طلب العروض المفتوح: عرفته المادة 43 من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأنه: " إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً³."

و الملاحظ من نص المادة أعلاه أن طلب العروض المفتوح يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه, وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين, فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية أو نوعية, وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة, المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض⁴. وبالتالي يعتبر إجراء وقائي من الفساد الإداري.

2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: عُرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه: " إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء, بتقديم تعهد, ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة."

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة, وتكون متناسبة مع طبيعة العمل وتعقيد وأهمية المشروع⁵.

¹ المادة 40 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق.

² المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع نفسه.

³ المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع نفسه.

⁴ عمار بوضياف, المرجع السابق, ص 198.

⁵ المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

والملاحظ من نص المادة أعلاه أن هذا الإجراء تضمن ضرورة إدراج بعض المؤهلات والشروط المسبقة التي تعدها الإدارة المتعاقدة حتى يقدم المتعهد عرضه لإبرام صفقة عمومية، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الخصوص أن عدم الانتقاء القبلي أورده قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

3. طلب العروض المحدود: عرفته المادة 45 من المرسوم الجديد على انه: " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولى مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.¹"

والملاحظ من نص المادة أعلاه أن هذا الشكل مخصص لإجراء استشارة انتقائية، بحيث يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، وخلال هذا النوع من شكل طلب العروض يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في استشارة انتقائية. ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين. **أ- على مرحلة واحدة:** عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مُفصلة مُعدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ب- على مرحلتين: استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات، وهذا بغرض حماية المال العام.²

4. المسابقة: عرفت المسابقة وفقا لما جاء بالمادة 47 من المرسوم السالف الذكر بأنها: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.³"

كوضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة أو إعداد شارات ورموز فنية... الخ، لان المسابقة عبارة عن منافسة تتعلق بالفكر والمعلومات والمخططات وكذا الهندسة وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

¹ المادة 45 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² المادة 45 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

³ المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وتلجأ الإدارة المتعاقدة لأسلوب المسابقة بالنسبة لصفقات الأعمال الفنية المعقدة التي تستدعي مواصفات تقنية أو اقتصادية أو فنية أو جمالية متميزة، مما يفرضه القيام بدراسات مسبقة قبل التعاقد، وتتعلق بمجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية، وكذلك في مجال المعلومات وهذا ما أكدته أحكام المادة 47 الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر¹.

وفي إطار الوقاية من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية. لا يمكن إبرام صفقة الإبرام على انجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم².

ثالثا: إجراءات طلب العروض

1. تحديد الحاجات: نظم المشرع الجزائري مسألة تحديد الحاجات في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على: "تحدد حاجيات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إرادي صادق وعقلاني³.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المنظم ألزم الإدارة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها في دفتر الشروط بموجب الصيغة العامة، والمعبر عنها بحصة وحيدة أو بمخصص مُنفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة⁴، خاصة في الصفقات المتعلقة بالتوريد واللوازم، وذلك لضمان اقتناء المنقولات التي هي في حاجة إليها فقط دون غيرها⁵.

كما يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مُفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب إلا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي مُحدد.

وعندما ترخص الإدارة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يُمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية⁶.

¹ سردوك هيبية، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة باجي مختار عنابة، مجلد 12، عدد 03 جويلية 2020، ص 155.

² المادة 47 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ المادة 27 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 424.

⁵ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 22.

⁶ المادة 27 الفقرة 2، 3، 4، 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

- انظر كذلك: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 425.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وفي الأخير فقد فُصلت المادة 27 في فقرتها الأخيرة على انه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب¹.

كل هذا من اجل تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام، وهو المقصد الأساسي لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالتالي الوقاية من الفساد الإداري.

2. الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه للصفقة، وهو عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتُحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفية اختيار المتعاقد معها².

ولهذا فهو يحتل أهمية كبيرة في ظل قانون الصفقات العمومية، فقبل أي دعوة إلى المنافسة، وحتى في إطار التراضي، يجب على الإدارة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بعناية، لتعريف المرشحين المهمين بطبيعة المرشحين المهمين بطبيعة ومحتوي الخدمات التي تكون محلا للصفقة، وهذا كله من اجل الوقاية من الفساد الإداري³.

وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وبالتحديد في نص المادة 26

منه نجدتها نصت على دفتر الشروط ومحتوياته والمتمثلة في:

أ- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** والمطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم رئاسي⁴.

ب- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، أو بجميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري، وتتم الموافقة على دفاتر التعليمات التقنية المشتركة بقرار من الوزير المعني⁵.

ج- **دفاتر التعليمات الخاصة:** وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل، وان دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في دفاتر التعليمات المشتركة أو دفاتر البنود الإدارية العامة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح⁶.

¹ المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 426.

⁴ المادة 26 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁵ خرشي النوي، مرجع سابق، ص 82.

⁶ نادية تياب، مرجع سابق، ص 75-76.

الفرع الثاني: التراضي "الاستثناء"

لقد جعل المشرع الجزائري أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة والأصل في إبرام الصفقات العمومية, غير انه استثناء ولأسباب موضوعية يمكن لجهة الإدارة اختيار المتعامل المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة ومبينة في النص دون الحاجة لإجراءات الإشهار والنشر, ودون ادني داع لإعلام الغير وهو ما أطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقة¹.

ولدراسة هذا الأسلوب استلزم علينا التطرق إلى تعريفه (أولا), ثم بيان أشكاله وحالاته (ثانيا).

أولا: تعريف التراضي

عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة, ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة, وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة."²

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اكتفى بتعريف التراضي على انه يتضمن منح صفقة لمعامل متعاقد دون الحاجة لإتباع تلك الإجراءات الشكلية وتحمل عنصر, بما يتبعه من طول ميلاد الصفقة³, وهو عبارة عن أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية دون الدعوة الشكلية للمنافسة مُختلفا بذلك اختلافا جذريا عن أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومي مستندا في ذلك إلى مبدأ المنافسة, في إطار الوقاية من الفساد الادراي.

ثانيا: أشكال التراضي وحالاته

بالرجوع لنص المادة 41 من المرسوم السالف الذكر نجد أن المشرع قسم التراضي إلى شكلين هما: التراضي البسيط, والتراضي بعد الاستشارة.

1-التراضي البسيط: يعد التراضي البسيط احد أشكال أسلوب التراضي, يجعل الإدارة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس, إذ تقوم مباشرة باختيار المتعاقد بعد أن تتفاوض معه.

أزال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي, وذلك من خلال توضيح أدق جوانبه بدءا بجعله إجراء استثنائيا, إذ نصت المادة 41 الفقرة الثانية على انه: "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم."

¹ عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 220.

² المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق.

³ عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 221.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه إعادة تأكيد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط رغم انه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام في نص المادة 39 من نفس المرسوم¹, وذلك نظرا لمرونة التعاقد التي يوفرها خاصة على مستوي إجراءات الإبرام, وما يتمخض عنه من نتائج سلبية أثرت وستؤثر على المال العام, وكذا تأثيره على حقوق المتعاملين الاقتصاديين الآخرين وكونه مجالا خصبا للفساد الإداري².

ولهذا السبب حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى التراضي البسيط وهي:

أ- حالة الاحتكار أو حالة المتعامل المخنكر الوحيد: تتحقق هذه الحالة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يمثل وضعية احتكارية, أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية, وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية³.

ب- حالة الاستعجال الملح: حالة الاستعجال هي حالة استثنائية تُعفيها من تطبيق الشروط والإجراءات, ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة, ومعيار الاستعجال هو معيار موضوعي تقدره جهة الإدارة تحت رقابة القضاء ج- حالة التموين المستعجل: وفي هذه الحالة يمكن للإدارة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط وذلك لضمان توفير الحاجيات الأساسية كالأدوية والغذاء مثلا⁴.

د- حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا: وذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع ذات أولوية وأهمية وطنية كان يتعلق الأمر بمشروع بناء السكنات.

ه- حالة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج: وفي هذه الحالة تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء التراضي البسيط, من اجل دعم المنتج المحلي أو إنقاذ بعض المؤسسات التي تعاني عجزا ماليا⁵.

¹نادية تياب , مرجع نفسه, ص 105.

² الكاهنة زواوي, إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247, مجلة الشريعة والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, العدد 12, ديسمبر 2017, ص 41.

- انظر كذلك: جمال مشري, آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2017-2018, ص 25.

³ المادة 49 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المصدر السابق.

⁴لكصاسي سيد احمد, التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري, *Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial*, دكتوراه علوم في القانون, جامعة أدرار, الجزائر, (2019), Vol. 2, No. 2, ص 71-83, ص 76-77.

⁵ لكصاسي سيد احمد, مرجع نفسه, ص 78

و- حالة عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يمنح صفقة لمؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية: ويتضح من خلال هذه الحالة أن المشرع أعطي الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري, ومصدر هذه الأولوية هو نص تشريعي أو تنظيمي فهو يكفل لبعض المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية, تقديم خدمة عمومية في مجال محدد ويعطيها مكنة التعاقد بطريق التراضي البسيط حين إبرام الصفقات العمومية¹

2- التراضي بعد الاستشارة: يعد هذا الأسلوب شكلا آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على: "... أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة."

ويختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط في كونه يضمن قدرا ولو محدودا من المنافسة والتي تنعدم في التراضي البسيط, فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه الإدارة المتعاقدة لإبرام احدي صفقاتها وذلك بإقامة المنافسة بين عدة مرشحين مدعويين خصيصا, فتقوم بعرض موضوع الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمناقصة².

وقد حدد المشرع الجزائري حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في نص المادة 51 وتمثل في الحالات الآتية:

أ- حالة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: ويعلن عدم جدوى طلب العروض في الحالات الآتية: عندما لا يتم استلام أي عرض, وعندما لا يتم الإعلام بعد تقييم العروض مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوي دفتر الشروط, وعندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات³.

ب- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض: وقد حددت جميع العمليات ما عدا عملية انجاز الأشغال وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوي المنافسة أو بالطابع السري للخدمات⁴.

ج- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة: لقد وردت هذه الحالة في المادة 51 المطبة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, وتتعلق بصفقة الأشغال العامة دون غيرها من الصفقات, ولعل ذلك يرجع إلى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة, بحيث يمنح للإدارة المتعاقدة حرية استشارة من يتوفر فيهم الثقة مع المتعاملين الاقتصاديين لاسيما المؤسسات العمومية⁵.

¹نادية ظريفي وفواز جملط, إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مجلة صوت القانون, جامعة محمد بوضياف المسيلة, المجلد السادس, العدد 02, نوفمبر 2019, ص 225.

²نادية تياب, مرجع سابق, ص 111.

³المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق.

⁴عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 233.

⁵لكصاسي سيد احمد, مرجع سابق, ص 73.

د- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة: وجاء ذكر هذه الحالة في المادة 51 المطبة رقم 04 من المرسوم السالف الذكر، وهي حالة موضوعية تبرر اللجوء للتعاقد بطريق التراضي طالما كانت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم أو أشغال أو خدمات مثلا بمرحلة طلب العروض، تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار المتعامل المتعاقد طبقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم، وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة، وبدأت مرحلة التنفيذ¹.

ه- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية: وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى².

المطلب الثاني: الإجراءات الغير شكلية

تبرم الصفقات العمومية وفقا للإجراءات الشكلية المحددة بدقة في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد، والمتمثلة في إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو التراضي الاستثناء، غير أن اللجوء إلى هذين الاجرائين لا يكون دائما، حيث أن هناك حالات يسمح فيها القانون باللجوء إلى الإجراءات الغير شكلية والمنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني والثالث من القسم الثاني من الباب الاول، وهي تخص الصفقات العمومية التي يمكن إخضاعها للإجراءات المكيفة وسندات الطلب، وهذا كله من اجل نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب للإجراءات المكيفة(الفرع الاول)، وسندات الطلب(الفرع الثاني).³

الفرع الاول: الإجراءات المكيفة

قصد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإعطاء صلاحيات أكثر لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، ودعم دورهم في عملية تسيير الطلب العمومي، والتقليص من آجال إبرام الصفقات العمومية، نص قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، على انه يمكن للصفقات العمومية التي لا تتجاوز قيمتها باعتبار جميع الحاجات الحدود المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني من الباب الثاني من المرسوم السالف الذكر، ألا تعرض على رقابة لجان الصفقات العمومية شريطة أن تتولي الإدارة المتعاقدة إخضاعها للرقابة الداخلية التابعة لها، واصطلح عليها في هذا المرسوم بالإجراءات المكيفة.⁴

وعليه سنتناول المفهوم القانوني للإجراءات المكيفة(أولا)، ثم نطاق تطبيقها(ثانيا)، ثم الحالات المستثناة التي تخضع للإجراءات المكيفة و الإجراءات الخاصة الأخرى في الصفقات العمومية.

¹ أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 235.

² المادة 51 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 46.

⁴ ياسين شامي، الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2010، ص 175.

أولاً: المفهوم التشريعي للإجراءات المكيفة

مصطلح الإجراءات المكيفة مصطلح جديد جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد، حيث نصت المادة 19 منه على أنه: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12,000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري (6,000,000 دج) للدراسات والخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب. وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة احد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹". ويتضح من نص المادة أعلاه أن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم الإدارة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكييفها بما يتوافق مع أحكام تنظيم الصفقات العمومية، لإبرام الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في نص المادة 13 من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، إضافة إلى الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام مهما كان مبلغها.

وعليه فإن الإجراءات المكيفة يقصد بها الخدمات التي تكون قد تمت بشأنها طلبات عن طريق سند طلب أو على أكثر تقدير " عقد لم يخضع لأي رقابة. " مسبقاً للجنة صفقات مختصة².

ثانياً: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال الصفقات العمومية

باستقراء أحكام القسم الثاني المتضمن للإجراءات الخاصة كمن الباب الأول من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، يستوفنا معيارين أساسيين لتحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال إبرام الصفقات العمومية. يتعلق المعيار الأول بالمبلغ التقديري لحاجات الإدارة المتعاقدة. أما المعيار الثاني هو معيار موضوع الصفقة الخاضعة للإبرام وفقاً للإجراءات المكيفة .

01- نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي للصفقة: يعتبر المعيار المالي احد أهم المعايير التي تحدد مجال تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وفقاً للإجراءات شكلية خاضعة للرقابة السابقة واللاحقة لمختلف لجان الصفقات، وذلك من اجل نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام، ويميز المشرع حسب هذا المعيار بين نمطين من الصفقات: الأول الصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، أما النمط الثاني فيخص الصفقات التي لا تخضع وجوباً للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية³.

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 156-247، المرجع السابق.

² شامي ياسين، مرجع سابق، ص 177.

³ صالح زمال، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد

3، العدد 2، سبتمبر 2018، ص 12.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الصفقات العمومية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية طبقا للمادة 13: بالرجوع لنص المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم السالف الذكر، نجد أنها تميز بين نطين من الصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات المكيفة دون أن تخضع لمختلف الإجراءات الشكلية.

أ- صفقات الأشغال واللوازم: لا تكون صفقات الأشغال واللوازم خاضعة للإجراءات الشكلية إذا ما كان مبلغ التقديري للحاجات 12.000,000 د ج، وقد حدد المنظم موضوع صفقات الأشغال واللوازم ضمن أحكام المادة 29 من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، إذ تعد الصفقة صفقة أشغال إذا كانت تهدف إلى إنجاز منشآت أو أشغال بناء، وهندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجيات التي تحددها الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع. أما صفقة اللوازم فتتبع المادة 29 الفقرة رقم 06 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بجيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق بالإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.¹"

ب- صفقات الخدمات والدراسات: حدد المشرع بدقة في نص المادة 29 من المرسوم السالف الذكر، مبلغا ماليا تقديريا أكثر من 6,000,000 د ج من أجل إخضاع هذه الصفقات للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، وما يساوي أو يقل عن هذه الحدود فهو خاضع للإجراءات المكيفة.

فصفقة الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية لاسيما ما يتعلق بمهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية.²

أما صفقة الخدمات فتشير المادة 29 الفقرة الأخيرة إلى أنه: "تهدف الصفقة العمومية المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.³"

2- نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي للصفقة: تبني المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، نفس توجيهات المشرع الفرنسي في مجال الصفقات العمومية بموجب الإجراءات المكيفة، لاسيما تلك المتعلقة بنطاق تطبيق هذه الأخيرة فيما يتعلق بالصفقات المستثناة من الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية بحكم طبيعة موضوعها.

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

-انظر كذلك: صالح زمال، مرجع سابق، ص 13.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 188.

³ المادة 29 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وبالرغم من أن المنظم نص على إبرام الصفقات العمومية بموجب الإجراءات المكيفة ضمن أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-257 صراحة إلا أن الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت، تبرم بموجب أحكام المادة 25 بصفة ضمنية وفقا لإجراءات مكيفة محددة مسبقا¹.

أ- نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 : تنص المادة 24 من المرسوم السالف الذكر على انه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.²"

ويتضح من نص المادة أعلاه انه حتى ولو كان مبلغ الصفقة يتجاوز القيمة المنصوص عليها في المادة 13 والمحددة بـ 6,000,000 دج يمكن اللجوء إلى الإجراءات المذكورة. وفي حالة تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، تقدم الإدارة المتعاقدة الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء.³

ب- نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب نص المادة 25 من المرسوم الجديد: بالرغم من تجاوز الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف حدود العتبة المالية، إلا أن هذا النمط من الصفقات لا يخضع للإجراءات الشكلية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 14-247، لذا فهي تخضع للإجراءات المكيفة والمحددة في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، إذ لم يترك الحرية للإدارة المتعاقدة في إعداد إجراءات إبرامها وأحال هذه الأخيرة على أحكام المادة 34 منه، والتي تتعلق بصفقة الطلبات، بحيث لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا.⁴

والمعروف أن صفقة الطلبية ليست صيغة إبرام، فصبيغ الإبرام هي التراضي أو طلب العروض، وإنما هي مجرد أسلوب أو كيفية يمكن أن تتماشى مع التراضي كصيغة إبرام أو مع طلب العروض كذلك، وتمتاز هذه الطلبية بطابعها المتكرر والمستمر، وتبرم لمدة سنة واحدة تكون قابلة للتجديد بموجب مقرر من الإدارة المتعاقدة يبلغ للمتعامل المتعاقد.

ويمكن لهذه الصفقة أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، وتخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي يتحدد اختصاصها بالحدود القصوى للصفقة على انه في كل حال من الأحوال لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبية مدة 05 سنوات⁵، وبذلك يعتبر إجراء الطلب إجراء مكيفا في حال الصفقات موضوع الخدمات الواردة ضمن أحكام المادة 25 من المرسوم السالف الذكر، وهذا كله من اجل الحفاظ على المال العام ونجاعة الطلبات العمومية في إطار الوقاية من الفساد الادراي.

¹ صالح زمال، مرجع سابق، ص 15.

² خرشي النوي، مرجع سابق، ص 77.

³ نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 50.

⁴ صالح زمال، مرجع سابق، ص 15.

⁵ نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ثانيا: الحالات المستثناة التي تخضع للإجراءات المكيفة والإجراءات الخاصة الاخرى للصفقات الخاصة: من الواضح أن المشرع بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 حدد بدقة قائمة الأشخاص والهيئات التي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية وأطلق عليها مصطلح المصالح المتعاقدة, غير أن هناك هيئات لا تخضع لقواعد الصفقات العمومية ولكن تستعمل أموال عمومية, فهي تبقى ملزمة باحترام مبادئ الطلب العمومي وهو ما ذهبت إليه المادتين 09 و 12 من المرسوم السالف الذكر, مما يجعلها من الحالات المستثناة التي تخضع للإجراءات المكيفة هذا من جهة, ومن جهة أخرى هناك حالات يسمح فيها القانون باللجوء إلى الإجراءات المكيفة وهي تخص الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية التي يمكن إخضاعها للإجراءات المكيفة.

وعليه سنتطرق إلى الحالات المستثناة التي تخضع للإجراءات المكيفة, ثم نتطرق للإجراءات الخاصة الاخرى في الصفقات العمومية.

1- الحالات المستثناة التي تخضع للإجراءات المكيفة: هناك ثلاث حالات مستثناة في قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد, والتي تخضع للإجراءات المكيفة وتكمن فيما يلي:

أ - تكريس خضوع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية الجديد: بينت المادة 06 من المرسوم السالف للذكر, بوضوح متى تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية, وجاء فيها: "المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا, بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية."¹

غير أن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري ضمن أحكام هذا الباب استفادت من بعض الإعفاءات, وبالضبط ضمن أحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي الجديد, فإننا نجد أنها استفادت من إعفاء تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية عندا تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة², كما استفادت ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة 08 من نفس المرسوم, إمكانية تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة عندا تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا, بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية, ويتعين على سلطة الوصاية لهيئة المؤسسات العمومية أن تضع جهاز مراقبة صفقاتها وتوافق عليه تطبيقا لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم³.

وهذا كله بغرض المحافظة على المال العام وترشيد النفقات العمومية, خاصة وان الأمر يتعلق بأموال الخزينة, والدولة أو الجماعة الإقليمية هي الطرف الممول للمشروع, وبالتالي الوقاية من الفساد الادراي.

¹ أعمار بوضياف, مرجع سابق, ص 112.

² المادة 7 المطة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق

³ المادة 8 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المرجع السابق.

- انظر كذلك: وفاء مشطة, ليلي عايب, الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية, مشروع مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم والسياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2019-2020, ص 11.

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ب- المؤسسات العمومية الاقتصادية: جاءت المادة 09 من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، صريحة في إعلانها بعدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية كأصل عام لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، غير أن المنظم ولدواعي مكافحة الفساد الإداري، وإضفاء شفافية أكثر على هذه الصفقات، وإقرار مبدأ حرية الولوج للطلب العمومي والمشاركة في العملية التعاقدية، وضمانا لتحقيق المساواة بين المتنافسين ألزم بموجب نفس المادة المؤسسات الاقتصادية بإعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وعرض هذه الإجراءات على الهيئات المخولة لاعتمادها كوثيقة داخلية تتعلق بالمؤسسة، وهذا كله من اجل مكافحة الفساد الإداري¹.

ج - الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية: نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على انه: "كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب العمومي والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة²."

ويلاحظ من نص المادة أعلاه أنها أعطت الاعتبار لمصدر المال، فحين يكون المال عموميا يتعين على صفقة أي ما كان أن يحترم على الأقل المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من التنظيم، وذلك من خلال وضع إجراءات متكيفة مع أحكام المادة 05³، وبالتالي الوقاية من الفساد الإداري.

2- الإجراءات الخاصة الأخرى في الصفقات العمومية : علاوة على الصفقات التي يمكن أن تخضعها الإدارة المتعاقدة لإجراءات مكيفة فقط دون المرور على باقي التعقيدات التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية الجديد، هنالك صفقات أخرى عمد فيها المشرع إلى إعفاء الإدارة المتعاقدة من إخضاعها إلى أحكام الإبرام المعقدة المتضمنة في التنظيم الجديد، وذلك بالنظر لطبيعتها التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وكذلك في حالة الاستعجال الملح⁴.

¹ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 144.

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ خرشي النوي، مرجع سابق، ص 47.

⁴ نادية ظرفي، مرجع سابق، ص 49

أ- الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار: تطبيقاً لأحكام المادة 23 الفقرة الأولى من المرسوم السالف الذكر، تعفى الإدارة المتعاقدة من اللجوء إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية بغض النظر عن قيمتها وموضوعه، في حال تعلق الأمر باستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، والتي لا تكون مكيّفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية¹، يخضعها المشرع لإجراءات مبسطة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 23 السالفة الذكر، إذ يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل الإدارة المتعاقدة، وتكلف بإجراءات المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد².

ب- الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية في حالة الاستعجال الملح: حدد المشرع الجزائري حالة الاستعجال التي تسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر، بالخطر الداهم الذي يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، واليسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية، وذلك شريطة أن يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها³.

الفرع الثاني: سندات الطلب

تملك الإدارة المتعاقدة حرية التعاقد في إطار الصفقات العمومية بصورة مباشرة دون إتباع إجراءات خاصة، بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال مباشرة وفق ما يسمى بطريق التكليف المباشر بالشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ذلك أن المصالح المتعاقدة تتحرر من أسلوب طلب العروض وإجراءاته وتتعاقد مع المتعامل الذي تختاره مباشرة دون احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر متى وصلت قيمة الطلبات إلى الحد الذي يشترطه القانون⁴.

وفي هذا الإطار نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه: "لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1,000,000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، و خمسمائة ألف دينار (500,000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة⁵."

⁵ نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 49.

² المادة 23 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ حمزة عشاش، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة المسيلة، 2017-2018، ص 3

⁴ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 114.

⁵ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

ويتضح من نص المادة أعلاه، أن المشرع ألزم الإدارة المتعاقدة في الطلبات التي تكون مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية تقل عن مليون دينار بالنسبة للأشغال و اللوازم، وخمسمائة ألف دينار فيما يخص الدراسات والخدمات، ألا تلجأ وجوبا لاستشارة متعاملين اقتصاديين، بل عليها أن تبرم هذه الطلبات مباشرة عن طريق سند الطلب، كما ألزم المنظم المصالح المتعاقدة التي لجأت لإجراء سند الطلب اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى منعها من اللجوء لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية الطلبات من متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالة الاستثنائية المبررة¹.

و تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسمياً²، و قد تفادى المشرع استعمال هذا الأسلوب من طرف الإدارة المتعاقدة في غير الإطار الذي سنه المشرع من أجله فأخضعه لحكمين قانونيين إجرائيين هامين . يتمثل الأول في منع تجزئة الطلبات إلى القيم التي تسمح بإتباع أسلوب التعاقد عن طريق سندات الطلب بهدف الهروب من إتباع إجراءات الاستشارة ويتمثل الثاني في توافر شرط الاستعجال للسماح بتطبيق هذه الطريقة في التعاقد³.

فأسلوب التعاقد عن طريق سند الطلب تتحرر فيه الإدارة من الإجراءات الشكلية للتعاقد مما يجعل تجزئة الطلبات من طرف الإدارة أمرا واردا حتى تنهرب من القواعد الشكلية الصارمة في مجال إبرام الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق بالرقابة منها، والتي يمكن القيام بها في حالة تجاوز المبالغ المذكورة آنفا، والمتعلقة بالحد الأقصى للصفقات العمومية خلال السنة المالية الواحدة وفي إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر لا بد من إبرام صفقة تسوية وعرضها على لجان الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة الخارجية، وهذا من اجل الحفاظ على المال العام ونجاعة الطلبات العمومية، وبالتالي الوقاية من الفساد الإداري⁴.

¹ حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 14.

² المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ حمزة خضري، مرجع سابق، 114.

⁴ وفاء مشطه، ليلي عايب، الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 31.

خلاصة الفصل الأول

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، معلنا التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية، وحمل جملة من التعديلات والإصلاحات مست المنظومة التشريعية للصفقات العمومية وهذا كله بغرض الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية، بحيث أولي المنظم أهمية كبيرة لمجال الصفقات العمومية، فعمل إلى إيجاد مجموعة من الآليات والإجراءات الوقائية أو الردعية تتضمن في طياتها ميكانيزمات وتدابير وقائية لمكافحة هذه الظاهرة الفتاكة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وذلك انطلاقا من تجسيد المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر (مبدأ حرية الولوج للطلب العمومي، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة بين العارضين)، وبالنظر لكونها مبادئ أساسية ينبغي أن ترم في ظلها الصفقة العمومية وإلا كانت معيبة تفتح المجال للطعن فيها، وعليه فإنها تشكل إجراء وقائي مهم لمكافحة الفساد الإداري.

كما أن المشرع الجزائري حرص على تجسيد هذه المبادئ في طرق إبرام الصفقات العمومية كإجراءات وقائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، سواء عن طريق الإجراءات الشكلية والتي تكون فيها الإدارة المتعاقدة مقيدة باختيار المتعامل المتعاقد معها بإتباع احد الأسلوبين: استدراج العروض (القاعدة العامة)، أو التراضي (الاستثناء)، أو عن طريق الإجراءات الغير شكلية وهي تخص الصفقات العمومية التي يمكن إبرامها عن طريق الإجراءات المكيفة أو سندات الطلب، وهذا كله من اجل الحفاظ على المال العام هذا من جهة، و المحافظة على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق ذكره فان أسلوب استدراج العروض يعتبر الأسلوب المناسب لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، إذ بموجبه قيد حرية الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، وذلك بفرضه عليها إجراءات خاصة وجب إتباعها بغية إيجاد بيئة تنافسية شريفة ونزيهة، ضمنا للتعاقد مع من يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا تكريسا لمبدأ المحافظة على المال العام و الذي يعتبر المقصد الأساسي لتنظيم الصفقات العمومية الجديد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية الوقائية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف المراحل سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ وبعد التنفيذ.

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، مع إلزام الإدارة العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية، بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين العارضين أو المنافسين، والمحافظة على المال، وهذا بغرض مكافحة الفساد الإداري بمختلف أشكاله وأنواعه¹.

من هنا لا عجب أن يخصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا بأكمله للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام. وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 47 مادة من المادة 156 إلى 202. بما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية².

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع وتنظيم المعمول بهما³.

فيما يلي سنحاول التطرق إلى هاته الرقابة بالتفصيل. الرقابة الداخلية (المبحث الأول) والرقابة الخارجية (المبحث الثاني).

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الجزء الثاني، جسر للنشر والتوزيع، ط6، الحمديّة الجزائر، (2019)، ص 149.

² عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 149.

³ عطه صوفيان، عروج بونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرغ القانون العام، تخصص جماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 3.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائياً عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة.

وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدل من نظام اللجنتين الذي كان معتمداً في كل القوانين الصفقات العمومية السابقة¹.

ويعتبر النظام المتعلق بتشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتحسيد الشافية والرشادة في التسيير، غير أن المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة المتعاقبة بتنظيم الصفقات العمومية منح المسئول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تعيين واختيار لجان الفتح والتقييم العروض وعددهم وطريقة استجوابهم².

وعليه سنتناول في هذا المبحث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض (المطلب الأول)، ثم قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها قبل التعاقد. وذلك من أجل وضع الإطار العام للصفقة والتأكد من مطابقة الملفات مع متطلبات دفتر الشروط، وتحليل الإمكانيات التقنية والعروض المالية لكل مترشح³، ومن أجل إضفاء الشافية على المراحل الإجرائية للصفقة.

ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم نفسه. على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتكفل هذه الأخيرة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل⁴. وتدعى هذه الهيئة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول)، ثم مهام اللجنة (الفرع الثاني).

¹ خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 2

² بن صابر فتيحة، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12. عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أبريل 2020. (ص. ص 281-296)، مخبر أتر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 283.

³ رشيد بلا، الرقابة الداخلية للجنة الفتح الاظرفة وتقييم العروض على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد زبانه، أدرار، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص 03.

⁴ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

جاء في المادة 160 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على انه تتشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

فلجنة فتح وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة دائمة كما وصفها النص، ودائمة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى، بموجب مقرر موقع من مسئول المصلحة المتعاقدة¹. أما بخصوص العضوية فقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة. إذا لا يمكن تعيين أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من خارج المصلحة مثل ما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم 15-247 حيز التنفيذ².

كما أنه لم يشترط نصاباً معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الاظرفة، وثبتت أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما طبقاً لأحكام المادة 162 الفقرة الثالثة من تنظيم الصفقات العمومية الجديد³.

من باب تبسيط الإجراءات أيضاً، ومراعاة خصوصيات بعض الصفقات العمومية ودرجة تعقيدها أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض. وهو عمل إعدادي من شأنه مساعدة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في القيام بمهامها⁴.

الفرع الثاني: مهام اللجنة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 نجده حدد مهام اللجنة سعياً لتدارك الثغرات والنقائص التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) فيما يخص الغموض الذي كان يعتري مهام لجنة الفتح الاظرفة وتقييم العروض.

تكلف اللجنة طبقاً لنص 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجديد بالقيام بعمل إداري تقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة. وبالتالي تتجلى مهام لجنة الفتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلتين، وذلك عند الفتح الاظرفة كمرحلة أولى. وتقييم العروض في المرحلة التالية.

¹ أعمار بوضيف، مرجع نفسه، ص 153 .

² خلاف فاتح، محاضرات في القانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016، ص 98

³ خضري حمزة، مرجع السابق، ص 03

⁴ أعمار بوضيف، مرجع السابق، ص 156

أولاً: مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة

تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل العرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو اللجنة عند الاقتضاء المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقصا في الوثائق والبيانات وهذا في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة الفتح وتقييم العروض.
- تحرر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عند الحاجة لذلك محضرا في شكل اقتراح يعرض على المصلحة المتعاقدة موضوعه التصريح بعدم جدوى طلب العروض ويوقعه جميع الأعضاء، وطبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي يكون في ذلك في حالة عدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة مع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.
- تتولى لجنة الفتح وتقييم العروض مهمة إرجاع الاظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها وهذا طبعا عن طريق المصلحة المتعاقدة، فلا يجوز التعامل على المباشر بين اللجنة وأصحاب العروض اعتبارا أنها لجنة داخلية وتابعة للمصلحة المتعاقدة.¹

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

- طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 تواصل لجنة الفتح والتقييم العروض مهمتها بعد انتهاء المرحلة الأولى والكشف عن القائمة المنافسين. وبعنوان التقييم تتولى اللجنة المهام التالية:
1. إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
 2. تتولى مهمة تحليل العروض المتبقية بعد العملية الإقصاء على أساس المعايير المحددة والمنهجية المذكورة في دفتر الشروط، فاللجنة تحتوي على العنصر البشري المؤهل وبإمكانها استبعاد ما تراه في هذه الخانة وتقييم الباقي بالاستناد دائما للدليل والمرجع العام والمتمثل في دفتر الشروط كأحد أهم وثائق الصفقة العمومية.

¹ أعمار بوضيف، ج2، مرجع السابق، ص 157-158.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية الوقائية

3. تتولى اللجنة في مرحلة الأولى من التقييم مهمة ترتيب العروض من الناحية التقنية وهي محولة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي أن تقوم بإقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط. تتولى اللجنة في المرحلة الثانية مهمة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تتولى مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية المتمثلة في:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمة العادية وفي هذه الحالة يستند التقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر. إذا كان الاختيار قائما أساسا على جانب التقني للخدمات.¹

4. تقترح لجنة الفتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة مع القطاع المعني شريطة توضيح ذلك كله في دفتر الشروط.

5. اعترف المشرع للجنة فتح وتقييم العروض بأن تطلب من المتعهد عن طريق المصلحة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما يخص حالة خفض الأسعار بشكل غير عادي أو ملفت للنظر وتعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر، لان العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة.

- والهدف من هذه السلطة هو محاربة كل أشكال المنافسة الغير مشروعة وخاصة أن اللجنة تحتوي على خبرات بإمكانها كشف كل الممارسات السلبية. ويدخل هذا ضمن الهدف العام وهو تكريس قواعد النزاهة التي ينبغي أن يتصف بها كل عارض.

6. إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي مبالغ فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض. حينئذ تصدر هذه الأخيرة موقفا مبررا والتبرير هنا يمثل ضمانا لصاحب العرض المبعد.

7. في حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

8. في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة الفتح والظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد لا انتقاء أحسن عروضهم من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير.²

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، ج2، مرجع السابق، ص 160، 161، 162.

المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة

يعتبر خضوع كل لجنة مكلفة بمهمة ما إلى نظام قانوني يحدد مهامها وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها ضرورة حتمية حتى أنه في بعض الحالات ينص القانون المنشئ لبعض اللجان على ضرورة إعداد نظام داخلي من طرف اللجنة وتصويتهم عليه بحيث يتضمن قواعد سير وعمل اللجنة ونظام مداولاتها.

غير أن المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح المسئول المصلحة المتعاقدة صلاحيات تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة ونصاها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها¹، وفق للنص المادة 162 حيث تنص (يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة بموجب المقرر، تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصاها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها...)².

وعليه فإن دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل اللجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تتمحور أساسا حول الأحكام المتعلقة بانعقاد اللجنة ونصاها القانوني (الفرع الأول) وطريقة عملها ونظام مداولاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد اللجنة ونصاها القانوني

إن مسؤولية المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصاها القانوني، بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء الأعضاء اللجنة والنصاب الذي تعتقد به والذي يفترض على أقل إن يكون بالأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة.

وللإشارة فإن نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الاظرفة يصح مهما كان عدد الحاضرين حسب نص المادة 162 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، أما في حصة تقييم العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشافية الإجراء³، أي لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل.

وأخيرا نوه أنه يجب أن تحدد في المقرر المتخذ من طرف مسئول المصلحة المتعاقدة طريقة تعيين الرئيس للجنة أو انتخابه ليترأس جلسات فتح الاظرفة وجلسات التقييم العروض وإدارتها. ويشرف على ضمان السير الحسن لعمل اللجنة وتمكين أعضائها من إبداء آرائهم أو تحفظاتهم.

¹ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا الأحكام المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، مجلة 3، العدد 4، السنة 2018، رقم العدد التسلسلي. 11 ص 99-100.

² المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ المادة 162 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها

تسجل لجنة فتح الاظرفة والتقييم العروض أشغالها بفتح وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما¹.

وتحتوي المحاضر على العناصر التالية:

أولاً: يجب أن تحتوي المحاضر جلسة الفتح والتقييم العروض في مرحلة الفتح العروض على معلومات التالية:

- الترتيب الترتيبي المسند لكل عرض
- تاريخ وساعة وصول كل العروض.
- بيان الوثائق المشتركة في دفتر الشروط أو الملف المنافسة والتي لم يتم تقديمها رفقة كل عرض، وكذا الوثائق المقدمة ولكن صلاحيتها منتهية.
- العروض المرفوضة وأسباب رفضها.
- مشتملات العروض المقبولة، وتفصيل عروضها.
- مناقشات وأراء أعضاء اللجنة وتحفظاتهم إن وجدت.
- الأجل المحدد لاستكمال الوثائق الناقصة عند الاقتضاء.

ثانياً: يجب أن يحتوي محضر جلسة لجنة فتح العروض وتقييمها في مرحلة تقييم العروض المعلومات التالية

- تذكير بمعايير اختيار تقييم العروض المدرجة ضمن ملف المنافسة.
 - تقييم العروض التقنية مع تبيان أساليب ذلك والنقاط التي تحصل عليها كل عارض.
 - تقييم العروض المالية مع تبيان أساليب ذلك والنقاط المتحصل عليها كل عارض قائمة العروض المرفوضة وتبرير الرفض الخاص بكل العارض.
 - قائمة العروض المنخفضة مالياً بشكل غير معقول.
 - ترتيب العروض المقبولة مع تبيان سند الترتيب ومبرراته.
 - اقتراح عرض من العروض وتبرير الاقتراح.
 - اقتراح عدم جدوى طلب العروض أو إلغائه عند اللزوم، ومبررات ذلك.²
- وعليه فإن مهمة فتح الاظرفة تتبع بعملية تحرير المحضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ونفس الشيء بالنسبة لعملية التقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء.

¹ المادة 162 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² النوى خرشى، دراسة التحليلية وتقديرية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2019. ص 397.

وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيدين والرافضين..

وعليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الأمر بالصرف ولجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجلات. والمفترض هو أن تكون اللجنة هي مسؤولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل الأزمة لحماية وحفظ السجلات¹. وهذا كله من اجل الحفاظ على المال العام, وبالتالي الوقاية من الفساد الإداري.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

من أجل تفعيل وتعزيز الدور الرقابي على الصفقات العمومية فرض المشرع رقابة أخرى مستقلة عن الرقابة الداخلية التي تتم داخل المصلحة المتعاقدة حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة²، التي تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية لتحقيق البرنامج الحكومي، بكفاءة وفعالية ولتحقق مدى تطبيق المصالح القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة، تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم³.

من هذا المنطلق وتطبيقاً لمبدأ اللامركزية لم يجعل هذه الرقابة ضمن اختصاص لجنة أو جهة واحدة، ولهذا فإن المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء أجهزة كثيرة ومتعددة بهدف ضمان فعالية ونجاعة في قيام اللجان بمهمة الرقابة التي أسندها إليها القانون⁴.

لذلك سوف يتم التعرض في هذا المبحث لدراسة مختلف لجان الرقابة الخارجية سواء كانت لجان المصلحة المتعاقدة أو لجان القطاعية تحت مسمى هيئات الرقابة الخارجية القبلية (كمطلب الأول). وإلى الأحكام المشتركة لسيير عمل لجان الرقابة الخارجية (كمطلب الثاني). ثم نرجع في الأخير إلى نتائج الرقابة الخارجية (كمطلب ثالث).

¹ بوضياف الخير، مرجع السابق، ص 101.

² مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 120.

³ المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق،

⁴ خلاف فاتح، مرجع السابق، ص 102-103.

المطلب الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات:

من المعلوم إن الصفقات العمومية ترتبط بالإتفاق العمومي والمال العام، لذا اتجه المشرع الجزائري في القانون الجديد نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القانونين السابقة وأستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، هذا من اجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية، وبذلك فإن هذه اختصاصات من شأنها تفعيل الرقابة بصورة ناجعة وفعالة على الصفقات العمومية.

في هذا الصدد تكفل القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم 15-247 السالف الذكر بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية، والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات.¹

الفرع لأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون،² حسب الشروط المقررة قانونيا. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر يتضح انه قد تكفل بتحديد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، والمتمثلة في اللجان الجهوية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية، اللجنة العمومية المحلية والهيكل غير ممرکز. التي سوف نقوم بتحديد تشكيلة واختصاص كل منها فيما يلي:

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أحكام المادة 171 معلنا عن تشكيلتها واختصاصها.

1. تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله. رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال العمومية، ري عند اقتضاء الحاجة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.³

¹ خلاف فاتح، المرجع السابق ص 102-103.

² المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

³ المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق

2. اختصاصات للجنة الجهوية

حددت المادة 171 من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية فهي تصادق على المشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المبين في نص المادتين 184 و 139 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 السالف الذكر على النحو التالي:

- صفقات الإشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج). صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقات الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)
- وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

- كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة¹

ثانيا . لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: حددت المادة 172 من المرسوم 15-247 الجديد تشكيلتها واختصاصها.

1. **تشكيلة اللجنة:** حسب المادة 157 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا
- المدير العام أو المدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، إشغال عمومية، ري عند اقتضاء الحاجة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة².

¹ المادة 82، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

- انظر كذلك وادفل سليمان، مقبل سامية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنييل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص جماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015-2016، ص 17.

² ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية الوقائية

2. اختصاصه: طبقا لنص المادة 172 من المرسوم السالف الذكر تتولى اللجنة المذكورة دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- في بعض حالات التراضي.

أ. دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة: بعد المنح المؤقت للصفقة كما بينا الذي يعتبر من أبرز الآليات مكرسة للمبدأ الشفافية. حيث انه بعد اختيار الفائز بالصفقة وتعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية. ويشار في إعلان منح المؤقت طبقا لحكام المادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها ويمنح المعينون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم، كما يجب عرض الأمر على لجنة سالف ذكر في وقت ذاته.

ب. دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم: نصت المادة 139 من المرسوم الجديد أن الملاحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن السقف التالي:

10% من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصان أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق توفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بنقصان أو يتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة زيادة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكملية تتجاوز مبلغها النسبة المذكورة.

وتطبيقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي الجديد وتحديدًا في المادة 172 والتي أحالتنا بدورها للمادتين

184 و139 فإن اختصاص يعهد للجنة المذكورة متى توفر معيار مالي وعضوي.

أ المعيار العضوي: حتى تمارس اللجنة المذكورة رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية

بالتعاقد احد الهيئات المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد وهي: وجود المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع الإداري كطرف في الصفقة.

ب المعيار المالي: حتى تمارس لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

الوطنية ذات الطابع الإداري رقابتها على الصفقات وجب إلى جانب توافر المعيار العضوي كون المؤسسة العمومية

الوطنية أو الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري هي المعنية بالصفقة أن يتوفر فيها

المعيار العضوي وإلى جانب ذلك المعيار المالي المتمثل في الحد المالي المذكور الاعتراف برقابة هذه اللجنة والمحددة في

المادة 172 وكذلك المادتين 184 و139 من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب ما هو مبين أدناه: بالنسبة

الأشغال العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)

- صفقة اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)

- صفقة الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)¹

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات

تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي كرسها المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ولافت أنه قد طرأت على تشكيلة هذه اللجنة تغيرات جديدة أصبحت تركيبتها البشرية على ما يلي:

1. تشكيلة اللجنة:

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية².
- إذا نضرننا لهذه التشكيلة نلاحظ ما يلي:
- أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.
- تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين فالفترة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات والفترة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية الشمولية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.
- عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحد من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.
- دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي والذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال (الأشغال العمومية، الري، البناء...).
- كما تداعمت بتواجد مديرية التجارة بالولاية لما لها من علاقة وثيقة بنشاط رؤوس الأموال وحركاتها وهذه المديرية كلها لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية³.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ج 2، مرجع سابق، ص 175 إلى 180.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 105

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ج 2، ص 180.

2. اختصاصاتها:

أناط المشرع للجنة الولائية للصفقات العمومية دورا مميزا في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي ترمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية الإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172 في حدود مستويات التالية:

- بالنسبة للإشغال العمومية التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (100.000.000 دج).
 - بالنسبة للوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
 - بالنسبة صفقة الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي دينار (200.000.000 دج).
 - بالنسبة صفقة دراسات التي تساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي ترمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية. التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الإشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي ترمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حددت المادة 147 تشكيلة واختصاصات هته اللجنة كالتالي

1. تشكيلتها

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية²

2. اختصاصاتها

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمعنى مراقبة الصفقات التي ترمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة للإشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار

¹ وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 19-20.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية الوقائية

(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات المحلية ضمن حدود مبينة في المادة 139 من المرسوم السالف الذكر.

أما ميعاد الطعن فهو نفسه المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية¹.

خامسا: اللجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكلي غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

حددت المادة 175 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي الجديد تشكيلتها واختصاصها:

1. تشكيلتها:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.

2. اختصاصاتها:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها وكذا دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالمؤسسات ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم والمتمثل في:

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي تقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الإشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وهكذا يتضح إن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيار العضوي والمالي وتتوج الرقابة التي يمارسها لجنة المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة

184 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر².

¹ وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 21.

² المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

أولا: تشكيلة للجنة القطاعية للصفقات

تشكل لجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين (2) عن القطاع المعني.

- ممثلين اثنين (2) عن وزير المالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

تنصب اللجنة القطاعية بموجب قرار من الوزير المعني، يترأسها الوزير المعني مع العلم إن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات يكون مانعا للاختصاص اللجان الوطنية للصفقات العمومية، وملاحظ إن هذه اللجنة تختص في الصفقات نفسها التي تختص بها اللجان الوطنية من حيث مبالغ الصفقات.

1. اختصاصاتها: تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية حسب المادة 180 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فيما يلي:

أ- في مجال مدى قانونية إجراء الإبرام الصفقة العمومية

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية.

- المساهمة في التحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العموم.

- تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخرى، عندما تتصرف الدوائر وزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى. تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع الدفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.²

ب- في المجال المالي: تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع

- دفاتر الشروط أو صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (100.000.000 دج).

- كذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² عبد الكريم حيطاش مدونة دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر

- بالنسبة للصفقة اللوازم التي يفوق مبلغها التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستويات المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

- بالنسبة لصفقة الخدمات التي يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في الحدود المستويات المبين في المادة 139 من المرسوم السالف الذكر.

- بالنسبة لصفقة الدراسات التي يفوق مبلغها التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في الحدود المستويات المبين في المادة 139 من المرسوم سالف الذكر.

- بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم الخاصة الإدارة المركزية، يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستويات المبين في المادة 139 من المرسوم السالف الذكر.

- بالنسبة لصفقة الدراسات أو خدمات الإدارة المركزية، يفوق مبلغها التقديري الإدارة للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في الحدود المستويات المبين في المادة 139 من المرسوم السالف الذكر.

- الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك¹.

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير عمل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

جاء في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية المرسوم 10-236 وكذا المرسوم 15-247 ضمن القسم الفرعي الثالث بعنوان: أحكام المشتركة أي أن هذه الأحكام تطبق على كل أنواع اللجان، حيث جاء فيها أن لجان الصفقات تجتمع بمبادرة من رئيسها²، ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها المادة 191 فقرة 3، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها، حينئذ. مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها، وفي حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفون³.

¹ النوي خرشي، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 413-414.

² نوال إيرابن، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة.

³ النوي خرشي، دراسة تحليلية ونقدية، مرجع سابق، ص 415-416.

كما تقوم اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها في إطار تنفيذ الصفقة، وفي حالة الرفض يجب إن يكون معللا، كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موافقة أو غير موافقة، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرار. وذلك بعد ثمانية (8) أيام على أقل من انعقاد الجلسة. وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على اللجنة إن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة الأعضاء الحاضرين.

ويترب عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، دون الأحكام التشريعية خلال مدة تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة أن يتم تجاوز ذلك بقرار معلل، من قبل الوزير أو مسئول الهيئة العمومية المعني، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهما وفي جميع الحالات تسلم نسخة من المقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس محاسبية. يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسرم المهني حسب المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247¹.

المطلب الثالث: نتائج الرقابة الخارجية

يترب على الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية أثرين فإما أن تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة وبالتالي البدء في التنفيذ أو تكلل برفض منح التأشيرة.

الفرع الأول: منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية:

يترب على استيفاء الصفقة العمومية لشروط إجراءات إبرامها المنصوص عليها قانونا منح التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية هذا المنح إما يكون شاملا إما يكون بتحفظات.

أولا: شروط منح التأشيرة الشاملة:

1. مطابقة الأحكام التشريعية: بالرجوع للمادة 196 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر إلا إذا استوفت الصفقة أو المشروع الإحكام السارية المفعول، من خلال هذه العبارة نجد أنه يستثني من ذلك النصوص التنظيمية، حيث يقصد بمخالفة لإحكام التشريعية مخالفة القوانين الصادرة عن البرلمان باعتباره السلطة التشريعية للدولة².

¹ المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² التفصيل أكثر حول السلطة التشريعية، واختصاصاتها أنظر: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي مصر، 1996، ص 451 ما يليها.

- انظر كذلك: زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2015-2016، ص 37.

كعدم احترام إجراءات إبرام المنصوص عليها في القانون البلدية 10-11، وهي ما تعرف بأعمال التشريعية (les actes législatifs)¹.

2. احترام الآجال القانونية لمنح التأشيرة: يشترط في منح التأشيرة الشاملة احترام آجال المنح، حيث تختلف هذه آجال باختلاف طبيعة اللجنة.

فمنحها بالنسبة للجنة القطاعية هو خمسة وأربعون (45) يوما تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة وهو ما جاء في النص المادة 189 من المرسوم 15-247.

أما بالنسبة لباقي اللجان فنجد المشرع قد حدد الآجال بعشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم، وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر، بانقضاء هذه المدة فإنها تعتبر صفقة جديدة وعلى المصلحة المتعاقدة إعادة إرسال مشروع الصفقة للجنة المختصة لمنح التأشيرة جديدة بشأنه.²

ثانيا: أنواع منح التأشيرة

منح التأشيرة بتحفظات: نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على منح التأشيرة بتحفظات في فقرتها الخامسة. حيث ميز المشرع بين صورتين لها. الصورة الأولى منها غير موقفة والصورة الثانية موافقة.

1. منح التأشيرة بتحفظات غير موافقة:

هيكल التحفظات التي تتصل بالشكل، فهي خلاف للتحفظات بموافقة، وعندما تخطر المصلحة المتعاقدة بالتحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المعنية، تعين عليها رفع التحفظات المحتملة استنادا للمادة 195 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

2. منح التأشيرة بالتحفظات الموقفة: هي تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. فملاحظات اللجنة تدور حول الجانب الموضوعي لا الشكلي.³

الفرع الثاني: آثار منح التأشيرة

يمثل الهدف الأساسي من طلب التأشيرة إنما تنفيذ الصفقة أو الملحق. وبالتالي فإن الأثر الوحيد لمنح التأشيرة الشاملة من طرف لجان الصفقات العمومية هو البدء في التنفيذ الصفقة محل التأشيرة خلال أجل 3 أشهر

¹ محمد صغيري بعلي، العقود الإدارية، (ملحق المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة ص 69.

²نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 60.

³عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، طبعة 2019، ص 206-207.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية الوقائية

من تاريخ تسليمها¹، والتنفيذ في حد ذاته يشكل مجموعة التزامات وحقوق متبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، والإحاطة بها يجب الحديث عن العقد².

الذي يعتبر المرجعية أساسية لمعرفة هذه الحقوق والالتزامات، كما يعتبر مرجعية في حالة وقوع نزاع بين أطرفه.

وعلى هذا الأساس سأحاول من خلال هذا الفرع التطرق ولو بشكل مختصر للالتزامات وحقوق طرفي الصفقة على الشكل التالي:³

أولاً: بالنسبة للمتعاقد المتعاقد

– التزامات المتعامل المتعاقد: ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين:

1. الالتزامات المرتبطة بتنفيذ العقد

وتتمثل في:

– تنفيذ العقد بحسن النية، وهو مبدأ قانوني معمول به في جميع العقود إدارية كانت أو المدنية، وهو مبدأ يجب احترامه⁴.

– رصد كافة الوسائل المادية والبشرية المصرح بها، لتنفيذ الصفقة إلا في الحالة الاستثنائية المبررة⁵.

– تقديم مبلغ كفالة حسن التنفيذ للصفقة⁶.

2. التزامات مرتبطة بانتهاء العقد

لا يعتبر تنفيذ موضوع الصفقة نهاية التزامات المتعامل المتعاقد، بل تستمر إلى بعد ذلك، وتتمثل في:

– إخلاء الموقع من المخلفات وإعلام الإدارة باستعداد للتسليم، ويكون هذا الإعلام كتابياً، يتضمن تاريخ انتهاء الإشغال وهو إجراء شكلي⁷.

¹ نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 61.

² باعتبار عقد الصفقة العمومية عقد إداري يجب التوفر أركان العقد فيه وللتنصيل أكثر أنظر: مهند مختار نوح، إيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003، ص 87 وما يليها.

انظر كذلك: زوليخة بالعداسي، مرجع سابق، ص 40.

³ نادية ظريفي، مرجع السابق، ص 62.

⁴ مبدأ معمول به في جميع العقود الإدارية كانت أم العقود التي تخضع للقانون الخاص، حيث نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

– وللتنصيل أكثر أنظر: مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 86 وما يليها.

⁵ المادة 126 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

⁶ المواد من 30 إلى 126 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

⁷ المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

- من خلال المرسوم 15-247 نجد أن المشرع أغفل التزام في غاية من الأهمية، وهو التزام ما بعد التسليم، أين يقع على المتعامل المتعاقد في الصفقة الأشغال العمومية مثلا بالاتفاق مع هيئة المهندسين التابعين له، بالتزامن لضمان صلاحية المنشأة لمدة معينة.

- من خلال المرسوم 15-247 نجد إشارة غير مباشرة لهذا الالتزام في الفقرة 6 من المادة 148 السابقة الذكر، إلا انه كان من أجدد النص عليه صراحة نظرا لأهميته¹.

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد

وهي فينفس الوقت تمثل التزامات للمصلحة المتعاقدة وتتمثل في:

- الحق في اقتضاء المقابل المادي للعقد نظير ما أداه من أعمال وهو ما نظمته المشرع في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحت عنوان الأسعار وذلك في المواد من 96-10.

- للمتعامل المتعاقد الحق في التسوية المالية في حالة حدوث اختلال يؤثر على الثمن.²

ثالثا: سلطات المصلحة المتعاقدة

- سلطة الرقابة والتوجيه: هذي السلطة مخولة للمصلحة المتعاقدة حتى لو لم ينص عليها القانون، لأنها تعتبر روح العقد حيث تقوم بالتأكد من تنفيذ الالتزامات المصرح بها في العقد، وتمتد إلى ما بعد التنفيذ في البعض أنواع الصفقات، وهي تمارسها بموجب كم كبير من القرارات الإدارية.³

- سلطة التعديل الانفرادي: اعتبرت سلطة التعديل الانفرادي لوقت طويل النموذج المثالي لامتيازات الإدارة العامة وطابع الرئيسي للعقود الإدارية. حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة وبسلطتها الانفرادية دون رضا أو قبول المتعامل المتعاقد، في تعديل في بنود العقد دون مساس بجانب المالي وتنظيمي للعقد. وسلطة تعديل تكون بقوة القانون وتستهدف المصلحة العامة.⁴

- سلطة التوقيع الجزاءات: تعد فرض الجزاءات أخطر السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها. وتخضع لنظام قانوني خاص، لا ينظر إلى إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته مجرد إخلال بالتزامات تعاقدية. بل يمثل أيضا مساسا بانتظام سير المرفق العام المتعاقدة بشأنه.⁵

¹ زوليخة بالعداسي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016، ص 42.

² نادية ظريفي، المرجع السابق، ص 63.

³ حمدي القبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 19 وما بعدها.

⁴ ريس أمنة، محاضرات في الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق أم البواقي 2015.

⁵ ظريفي نادية، مرجع السابق، ص 63.

- سلطة فسخ العقد: حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد بالإرادة المنفردة، ولعل والسبب الرئيسي الذي يدفع الإدارة إلى فسخ هو عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لموضوع الصفقة، وهذه السلطة لا تكون على إطلاقها، بل تكون وفق إجراءات وضوابط قانونية، أقرها المشرع في محاولة منه تدارك آثار هذه السلطة.¹

الفرع الثالث: رفض منح التأشيرة

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بأنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض. غير أن ذات المادة فرضت حين رفض التأشيرة أن يكون قرار اللجنة معللاً. إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني أننا أما وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري يهما العمل. فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية، وهي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم. لذلك جاءت المادة 195² من المرسوم الرئاسي الفقرة 3 المذكورة لتشير بوضوح أن أي مخالفة للتشريع أو التنظيم يشكل سبباً كافياً لرفض التأشيرة، أو بسبب مخالفة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي لذلك سوف يتم دراسة مقرر الرفض بسبب لأحكام التشريعية أو التنظيمية وبسبب المبادئ التي تحكم سير الصفقات العمومية.

1. رفض منح التأشيرة بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية: يقصد بالأحكام التشريعية كل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والمتعلقة بالصفقات العمومية والتي أشار إليها مرسوم على غرار قانون الولاية، قانون البلدية... فلا يتصور أبداً منح التأشيرة لمشروع الصفقة أو الملحق يخالف أحد هذه القوانين لما في ذلك خرق لمبدأ المشروعية.³

2. مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية: يقصد بها مجموعة التنظيمات ولأوامر والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تصدر في مجملها عن السلطة التنفيذية، عادة ما تصدر تنفيذاً وتطبيقاً لقانون متعلق بالصفقات العمومية.⁴

3. مخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية: من المستقر عليه لفقهاء وقضاء وقانون أن عملية إبرام الصفقات العمومية تحكمها عدة مبادئ جوهرية وأساسية تجلها تتميز عن عملية إبرام العقود الخاصة وهي استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص. حيث تخضع لمبدأ العلانية المساواة والشفافية التي على الإدارة احترام هاته المبادئ خلال عملية إبرام الصفقات العمومية، وخروج عنها يؤدي بالضرورة إلى البطلان لإجراءات التعاقد.⁵

¹ زوليخة بعداشي، مرجع السابق، ص 44.

² المادة 195 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق.

³ نادية ظريفي، مرجع سابق، ص 66.

⁴ نادية ظريفي، مرجع نفسه، ص 66.

⁵ زوليخة بعداشي، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الرابع: آثار رفض منح التأشيرة

أولاً: الآثار الطبيعية القانونية الناتجة عن الرفض التأشيرة

للوقوف على الطبيعة القانونية لمقرر رفض منح التأشيرة ينبغي التعرض إلى أركان والشروط المترتبة على هذا الرفض.

- **السبب:** بالرجوع إلى نص المادة 195 نجد أن سبب رفض منح التأشيرة يرجع إلى القيام حالة قانونية تعابنها اللجنة المختصة والمتمثلة في المخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما والمبرر بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات.

- **الاختصاص:** حتى يكون رفض منح التأشيرة مؤسسا ينبغي مراعاة قواعد الاختصاص التالية:

- **الاختصاص الشخصي:** يجب أن يصدر قرار الرفض عن اللجنة المختصة وفق القواعد الاختصاص ولا اعتبر باطلا وغير مشروع.

- **الاختصاص الزمني:** الأصل أن الاختصاص الزمني لجميع اللجان محدد بعشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة¹، باستثناء اللجنة القطاعية أين حدد اختصاصها الزمني بخمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة².

- **المحل:** وهو أثر المترتب عن رفض منح التأشيرة وهو عدم مباشرة تنفيذ الصفقة أو ملحقها، مع العلم أن اختصاص اللجان يقتصر فقط على الرقابة وليس اختصاصها إبرام الصفقات، فقد أجاز المشرع تجاوز قرار اللجنة³.

- الشكل والإجراءات:

1. التبليغ: بالرجوع إلى نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد

أنه يجب أن يبلغ قرار لجنة الصفقات بالرفض إلى المصلحة المتعاقدة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد اللجنة.

2. التسبيب: تشترط المادة 195 المشار إليها سابقا أن يكون قرار رفض منح التأشيرة معللا وذلك بتضمينه السبب التي يقوم عليها الرفض.

3. الكتابة: قياسا على منح التأشيرة والذي يجب أن يكون مكتوبا حسب نص المادة 199 من المرسوم الرئاسي

15-247 الجديد، فإن رفضها أيضا يقتضي أن يكون مكتوبا⁴.

¹ المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

³ المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

⁴ نادية ظريفي، المرجع السابق ص 69.

4. الهدف (الغاية): بالرجوع إلى أسباب رفض التأشيرة نجد أن الهدف من هذا الرفض هو ضمان احترام المصلحة المتعاقدة للتشريعات وتنظيمات المعمول بها. أي بعبارة أخرى احترام مبدأ المشروعية من طرف المصلحة المتعاقدة، خاصة احترام قوانين الصفقات العمومية، وذلك إحقاق لدولة القانون.¹

5. مقرر التجاوز:

أ- المقرر التجاوز بخصوص لجان الصفقات المصلحة المتعاقدة:

بينت المادة 200 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر الآثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة، واعترفت الأشخاص المحددين حصر أدناه بناء على تقرير من مصلحة المتعاقدة أن يتجاوز التأشيرة ويصدر قرارا معللا، ومن المادة 200،² نستنتج أن المقرر التجاوز لا يصدر إلا عن الأشخاص المذكورين حصرا وهم الوزير والمسئول الهيئة المستقلة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي فلا يمتد لغير هؤلاء. ويصدر زمنيا ضمن أجال 90 يوما. وتبلغ به للجهات المعنية.

ب- بخصوص لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية

بينت المادة 201 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر الآثار القانونية الناتجة عن الرفض التأشيرة من جانب اللجان الوطنية للصفقات، فأجازت للوزير المعني أو مسئول الهيئة الوطنية المستقلة حسب الحالة بإصدار مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، وترسل نسخة منه للجنة الصفقات المعنية والوزير المالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومجلس المحاسبة.³

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع السابق ص 70

- انظر كذلك: زوليخة بالعداسي، مرجع السابق، ص 58

² أنظر إلى النص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247

³ عمار بوضياف، مرجع السابق، ص 210 إلى 212

خلاصة الفصل الثاني

سعت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الرقابة للصفقات العمومية في ظل التشريع الجديد الذي حمل في طياته عدة تعديلات جوهرية. حاول من خلالها المشرع إعادة هيكلة شاملة وجذرية فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية والخارجية، بالنسبة الرقابة الداخلية حيث استبدال للجنة واحدة دائمة تسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، مع إيجاز المشرع إمكانية استحداث عدة لجان في مصلحة المتعاقدة لتسريع وتيرة معالجة الصفقات العمومية وهو ما يعني أن الإصلاح الجديد اتجه نحو تبسيط الإجراءات كأحد أهم آليات مكافحة الفساد الإداري. أما بالنسبة للرقابة الخارجية التغييرات أهم الذي حملة المرسوم 15-247 هو استحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدلا من اللجان الوطنية المعمول بها سابقا في التنظيم الملغى 10-236.

كما ألغى عمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة ومن جهة تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، كما وضع المشرع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191-202 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247.

وكل هاته التغييرات الهدف منها ضمان نجاعة وفعالية أكثر في محاربة أشكال الفساد (الإداري والمالي) بالرغم ما يعتريها من نقائص لكن تعبر عن إرادة الدولة الصادقة في مواجهة الفساد ومكافحته على الأقل التقليل من أثاره.

الختامة

بعد دراستنا لموضوع الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وعلى ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 نخلص إلى الفساد تحول إلى آفة عالمية فتاكة بجميع جوانبه الموقوتة وخاصة منها الإداري والمالي , وهذا بالنظر لآثاره السلبية الهدامة وتداعياته على كافة قطاعات المجتمع, وخاصة على عملية التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي, إضافة إلى ما يمثله من ضغط على الحكومات والمؤسسات والهيئات الدولية، الأمر الذي أدّى بالحكومات إلى اتخاذ كافة السبل بوضع جملة من الاستراتيجيات تتضمن في طياتها ميكانيزمات وتدابير جذابة لمكافحة هذه الظاهرة ومعالجتها, ولعل أهم مجالات الفساد الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولّة بميزانية الدولة.

والجزائر كغيرها من الدول أحاطت بموضوع الفساد أهمية كبيرة بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية على الخصوص، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الهدف منها الوقاية من الفساد ومكافحته وكان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, وتطبيقا لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والآليات الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها عبر كل المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية, فأكد في البداية على ضرورة احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمتمثلة في مبدأ حرية اللوج للطلب العمومي, مبدأ الشفافية, مبدأ المساواة بين المتنافسين. وألزم الإدارة المتعاقدة بتحديد الحاجات العمومية المطلوب تلبيتها تحديدا دقيقا, والإعداد المسبق لدفاتر الشروط.

كما أن المشرع قيد الإدارة المتعاقدة بطرق خاصة عند اختيار المتعامل المتعاقد وحصرها في اجرائين: يتمثل الأول في الإجراءات الشكلية والتي تتضمن أسلوبين استدرج العروض بأشكاله المختلفة الذي يشكل القاعدة العامة والتراضي بشكليته استثناء لا تلجا إليه الإدارة المتعاقدة إلا في الحالات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247, أما الثاني يتمثل في الإجراءات الغير الشكلية وتنقسم إلى إجراءات مكيفة وسندات الطلب, وهذا كله تطبيقا لمبدأ المنافسة وتحقيق الشفافية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام من التبيد وسوء الاستغلال.

ولم يكتفي المنظم بوضع الإجراءات والآليات الوقائية لمواجهة الفساد في المرحلة السابقة على التعاقد فقط بل تعدها إلى ما بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية, وذلك برصد إجراءات أخرى ذات طابعي رقابي وقائي بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد والمتمثلة في الرقابة على الصفقات العمومية بشقيها الداخلي والخارجي, والتي تهدف كلها إلى حماية المال العام.

ورغم محاولة المشرع الجزائري تحديد جملة من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية وعلى ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15- 247, ومع ذلك فإن نجاعة وفعالية هذه الإجراءات تبقى نسبية وناقصة إلى حد بعيد في مواجهة هذه الظاهرة, الأمر الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن بديل يحقق الالتزام باحترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية واحترام المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة وهو التزام العون العمومي المكلف بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية بوضع مدونة أخلاقيات وسلوكيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية والمنصوص عليها في أحكام المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15- 247, فهي تلعب دورا كبيرا في الوقاية من الفساد والحد منه باعتبار أنها تجعل العون العمومي يراقب عمله وسلوكه للوصول إلى أداء

الخاتمة

أفضل وهذا لا يتحقق إلا بتوافر المتطلبات الأساسية في صياغة وتطبيق المدونة المذكورة. وفي انتظار استحداث المشرع لهذه المدونة بشكل رسمي.

ومن خلال دراسة موضوع الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجلها في ما يلي :

أولاً: النتائج

- احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 , وتعتبر من أهم الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد والحد منه.
- وفق المنظم حينما قام باستبدال أسلوب المناقصة بأسلوب طلب العروض وهي التسمية الصحيحة عند ترجمتها من اللغة الفرنسية.
- إن إجراء استدراج العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية يعتبر الإجراء المناسب لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- أن المشرع فصل أدوات الرقابة على الصفقة وهذا بالنص على وجوب خضوعها لجميع أنواع الرقابة ، التي تخضع لها النفقات العامة وذلك بشكل صريح ومنظم في قانون الصفقات.
- جمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة والدور الفعال الذي تلعبه هذه اللجنة في الرقابة على الصفقات العمومية.
- إنشاء هيئة جديدة بموجب المرسوم رقم 15-247 تعرف بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أوكل لها صلاحيات عديدة تخص كل الجوانب المتعلقة بالصفقة العمومية.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تحديد مفهوم بعض المصطلحات الغامضة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ضرورة وضع قانون خاص باللجنة فتح وتقييم العروض.
- تكثيف الإجراءات والآليات للوقاية من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.
- المسارعة في إصدار مدونة أخلاقيات وسلوكيات المهنة باعتبارها من أهم الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد .
- توعية الموظفين العموميين المكلفين بملف الصفقة بالبعد الأخلاقي وأثره الايجابي على المجتمع.
- تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- ضرورة إصلاح هيكل أجور الموظفين الذي يعد أحد الوسائل الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد بمختلف أشكاله في مجال الصفقات العمومية.
- يجب على المشرع الجزائري إصدار قانون يحدد شروطا تتعلق بالكفاءة والنزاهة وشرط التعيين في الوظائف التي يشرف مسئولوها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- الإسراع في وضع النصوص الخاصة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تم بعون الله وحفظه

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- معاجم اللغة والقواميس:

- المنجد في اللغة والإعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، دون سنة النشر.

2- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 16-10، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج، العدد 14)، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

3- القوانين:

- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1724 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006.

4- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 01 ربيع الأول 1431، الموافق لـ 13 يناير 2013 ج ر ج ج، العدد 2 الصادرة بتاريخ 1 ربيع الأول 1431، الموافق لـ 13 يناير 2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 15 247، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1437 الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب المتخصصة:

- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16-09-2019 - القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16-09-2019 - القسم الثاني، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب- الكتب العامة:

- حمدي القبيلات، القانون الإداري (قرارات إدارية، عقود إدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير (العربية) المعاصرة في الفكر السياسي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

- محمد رفعت عبد الوهاب, مبادئ وأحكام القانون الإداري, (د ط), (د ج), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2005.
- محمد صغير بعلي, القرارات والعقود الإدارية, دون طبعة, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2017.
- محمود خلف الجبوري, النظام القانوني للمناقصات العامة " دراسة مقارنة", ط1, د ج, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 1998.
- مهدي مختار نوح, إيجاب والقبول في العقد الإداري, (دراسة مقارنة), الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, سوريا, 2003.
- جعفر عبد الملك الحمادي مال الله, ضمانات العقد الإداري, دون طبعة, دار جامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, 2009.
- 2- المقالات العلمية:**
- أ- **المقالات في المجالات المتخصصة:**
- الكاهنة زواوي, إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247, مجلة الشريعة والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, العدد 12, ديسمبر 2017.
- بوضياف الخير, الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية, وفق الأحكام المرسوم 15-247 (المتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1, مجلة 3, العدد 4, السنة 2018.
- تافرونت عبد الكريم, القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, جامعة خنشلة, العدد الخامس, جانفي 2011,
- سعاد طبي عميروش, المبادئ العامة لعقد تقويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد 11, العدد 2 جوان 2019.
- سردوك هيبية, ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام, مجلة دراسات وأبحاث " المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة باجي مختار عنابة, مجلد 12, عدد 03 جويلية 2020.
- شامي ياسين, الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, المجلد 2, العدد 1, جانفي 2010.
- صالح زمال, الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مجلة النبراس للدراسات القانونية, جامعة العربي التبسي, تبسة, المجلد 3, العدد 2, سبتمبر 2018.
- لكصاسي سيد احمد, التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial, دكتوراه علوم في القانون, جامعة أدرار, الجزائر, 2019, Vol. 2, No. 2, 71-83.
- نادية ظريفي ولجلط فواز, إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مجلة صوت القانون, جامعة محمد بوضياف المسيلة, المجلد السادس, العدد 02, نوفمبر 2019.
- ب- **المقالات في الملتقيات:**

- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية، في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
- رشيد بلا، الرقابة الداخلية للجنة فتح الاظرفه وتقييم العروض على الصفقات العمومية، (أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين التحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد زبانه، أدرار يومي 6-7 ديسمبر 2017
- فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية. الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، 20 مايو 2013.
- مراد بالكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 مايو 2013.

03- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- حمزة خضري, آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية, أطروحة دكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2014-2015
- عبد العالي حاحة, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه, مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, تخصص قانون عام, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2012-2013
- نادية تياب, آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية, أطروحة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, 2013.
- مونية جليل, المنافسة في الصفقات العمومية, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر 1, كلية الحقوق, 2005
- ياقوتة عليوات, تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري (الصفقات العمومية في الجزائر), مذكرة لنيل شهادة دكتورة, جامعة منتوري قسنطينة, كلية الحقوق, 2008-2009.

ب- رسائل الماجستير:

- سمية سحنون, إجراءات التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2012-2013
- فايزة عمايدية, مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري, مذكرة ماجستير, جامعة أم البواقي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013

ج- رسائل الماستر:

- جمال مشري, آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2017-2018
- حمزة عشاش, الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة المسيلة, 2017-2018,
- زوليكهة بالعداسي, آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن المهيدي, أم البواقي, 2015-2016..
- سليمان وادفل, سامية مقبل, الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, شعبة القانون العام, تخصص جماعات المحلية والهيئات الإقليمية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2015-2016
- صوفيان عطة, يونس عروج, النظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, فرع القانون العام, تخصص جماعات الإقليمية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2015-2016
- وفاء مشطة, ليلى عايب, الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية مشروع مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم والسياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2019-2020

- مصطفى مبروكي، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الشهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خضير، بسكرة، 2014..

د- المحاضرات:

- أمينة رايس، محاضرات في الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص
منازعات العمومية، جامعة العربي بن المهدي، كلية الحقوق أم البواقي، 2015.
- فاتح خلاف، محاضرات في القانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم
القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016.
- نادية ظريفي، محاضرات في العقود الإدارية "غير منشورة"، أقيمت على طلبة السنة
الثانية ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،
2018-2019

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	البسمة
	الآية
	الإهداء
	الشكر والعرفان
أ - د	مقدمة
06	الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
07	المبحث الأول: المبادئ الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
07	المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي
07	الفرع الأول: مفهومه
09	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ
11	المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين المتنافسين
11	الفرع الأول: مفهومه
13	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين
14	المطلب الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات
14	الفرع الأول: مفهومه
15	الفرع الثاني: تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247
16	المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية
16	المطلب الأول: الإجراءات الشكلية
16	الفرع الأول: استدرج العروض
21	الفرع الثاني: التراخي " الاستثناء "
24	المطلب الثاني: الإجراءات الغير شكلية
24	الفرع الأول: الإجراءات المكيفة
30	الفرع الثاني: سندات الطلب
32	خلاصة الفصل الأول
34	الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية الوقائية
35	المبحث الأول: الرقابة الداخلية
	المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
36	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة
39	الفرع الثاني: مهام اللجنة
39	المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة
40	الفرع الأول: انعقاد اللجنة ونصابها القانوني
40	الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها
41	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

42	المطلب الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات
42	الفرع لأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
47	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
49	المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير عمل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
50	المطلب الثالث: نتائج الرقابة الخارجية
50	الفرع الأول: منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية:
51	الفرع الثاني: آثار منح التأشيرة
54	الفرع الثالث: رفض منح التأشيرة
55	الفرع الرابع: آثار رفض منح التأشيرة
57	خلاصة الفصل الثاني
58	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
69	الفهرس

Summary:

Corruption in the field of public transactions is one of the most serious forms of corruption because of its close association with public money, which led the Algerian legislator to develop a set of preventive measures to combat and reduce this phenomenon, which he has worked hard to perpetuate and reflect on the ground in its preventive form before, during and after the conclusion of the public transaction, such as respect for the principles of the conclusion of the transaction (**the principle of freedom of access to the general demand, the principle of transparency, the principle of equality between competitors.**) And determine the procedures for concluding the transaction (**formalities, on-formalities**) identify the needs precisely before calling for the contract, and prepare the terms books in advance, and to effectively control the conclusion of the public transaction, in accordance with presidential decree No. **15-247, which includes the regulation of public transactions and the mandates of the public facility.**

Keywords:

Corruption - Public Transactions - Preventive Measures - Anti-Corruption Mechanisms - Solicitation - Regulatory Measures

الملخص:

يعد الفساد في مجال الصفقات العمومية من اخطر أشكال الفساد نظرا لارتباطه الوثيق بالمال العام, الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع مجموعة من الإجراءات والآليات الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها, والتي اجتهد على تكريسها وتجسيدها في ارض الواقع في صورتها الوقائية قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقة العمومية, كاحترام مبادئ إبرام الصفقة (مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي, مبدأ الشفافية, مبدأ المساواة بين المتنافسين), وتحديد إجراءات إبرام الصفقة (الإجراءات الشكلية, الإجراءات الغير الشكلية), وتحديد الحاجات تحديدا دقيقا قبل الدعوة إلى التعاقد, والإعداد المسبق لدفاتر الشروط, وصولا إلى فرض رقابة فعالة على إبرام الصفقة العمومية, وهذا وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية:

- الفساد - الصفقات العمومية - الإجراءات الوقائية - آليات مكافحة الفساد - استدراج العروض - تحديد الحاجات - الإعداد المسبق لدفاتر الشروط - الإجراءات الرقابية .